

الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر

Participatory democracy as a tool for sustainable social development in Algeria

لزهر خشايمية¹، سمير حدادي²

¹ جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

² جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، haddadi.samir@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/09/15

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

تسعى غالبية الدول إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، وتنمية روح الانتماء الوطني عبر تكريس الديمقراطية التشاركية، وهذا لا يتحقق إلا بإشراك المواطن في اتخاذ مختلف القرارات المرتبطة بالجوانب الحياتية، لاسيما الاجتماعية منها، ويدخل هذا في إطار مخطط التنمية المستدامة بما في ذلك الشق الاجتماعي المسطر من قبل الدول. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على جهود الدولة الجزائرية للتكريس العملي للديمقراطية التشاركية باعتبارها أفضل وسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

خلص البحث إلى أن الجزائر تعرف تأخرا في التكريس العملي للديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، أين ينحصر دور المواطن بشكل خاص في النشاط الجماعي.

كلمات مفتاحية: الديمقراطية التشاركية، التنمية الاجتماعية المستدامة، المجتمع المدني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

Abstract:

The majority of States seek to achieve solidarity among the members of the same society and to develop a spirit of national belonging through the consolidation of participatory democracy; this goal is achieved only by engaging the citizens in the adoption of various decisions relating to life, particularly social aspects.

The research concluded that Algeria knows that there is a delay in the practical consecration of participatory democracy as a tool for sustainable social development.

Keywords: participatory democracy; sustainable social development; civil society; Economic, Social and Environmental Council; National Council for Human Rights.

1- مقدمة

برزت فكرة الديمقراطية في دول العالم الثالث بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتشار الفكر الرأسمالي الليبرالي، هذا الأخير يكرس الديمقراطية وينبذ الحكم الفردي، ويكتسي هذا المفهوم أهمية في حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية كونه يرتكز على اشراك المواطن في عملية صنع القرار الذي تصدره السلطات العامة في الدولة، وهو ما ينعكس على مختلف مناحي التنمية المرتبطة بحياة الإنسان أو ما "يعرف بالتنمية المستدامة" خاصة في شقها الاجتماعي، وقد ركزت الدولة الجزائرية من خلال مؤسسة رئاسة الجمهورية في الآونة الأخيرة على عنصر التنمية بشكل خاص في مناطق الظل التي تشهد نقص أو غياب أدنى ضروريات الحياة، كما اهتمت بعملية اشراك المواطن في معادلة إنجاح مخطط التنمية في هذه المناطق من خلال المجتمع المدني.

وبناء على ما سبق بيانه، يُطرح الإشكال التالي: ما مدى مساهمة الديمقراطية التشاركية كآلية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر؟

للإجابة على الإشكال المطروح، سنعالج هذا الموضوع من زاويتين، الأولى تتعلق بالإطار النظري للديمقراطية التشاركية والتنمية الاجتماعية المستدامة، أما الثانية، فتركز على فعالية وسائل الديمقراطية التشاركية وخاصة المؤسسات الدستورية التي تعنى بهذا الشأن، إضافة إلى المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

كما ارتأينا، أن نستخدم المنهج الوصفي التحليلي للإمام بمتغيري الدراسة وهما الديمقراطية التشاركية والتنمية الاجتماعية المستدامة، من خلال استعراض النصوص القانونية واستخراج الأفكار منها والكشف عن الدور الذي تلعبه الديمقراطية التشاركية في تجسيد التنمية الاجتماعية المستدامة.

1. الإطار النظري للديمقراطية التشاركية والتنمية الاجتماعية المستدامة

1.1. تعريف الديمقراطية التشاركية:

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية حديث النشأة نسبيا، حيث يعود تاريخ ظهوره إلى ستينيات القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي، أين قامت الشركات الأمريكية بإشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل المسائل، مع السعي إلى اتخاذ القرارات المناسبة لها، بعدها تم تمديدها وتعميمها إلى الجانب السياسي تجاوزا لمساوى الديمقراطية النيابية.¹

¹ عبد الكريم بالة والطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، 2017-2018، ص ص 2، 3.

في ذات السياق، تطرح الديمقراطية التشاركية كاتجاه تصحيحي لكل التجمعات والتيارات التاريخية الثانوية السابقة والتي أقصيت من المشهد السياسي، أين يتم تعميم الديمقراطية التشاركية مع التعهد بعلاقة أفقية أكثر بين المجموعات الاجتماعية وبين حكام/ محكومين.¹

من الجانب الفقهي، قدم الباحثون مقاربات مختلفة للديمقراطية التشاركية وفق رؤية كل واحد منهم، بالرغم من اتفاقهم على أنها من آليات إشراك المواطن بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم.

فالفقهاء الغربيون، قدموا عدة تعريفات لمفهوم الديمقراطية التشاركية، منهم الفقيه "جون ديوي" الذي عرفها بقوله: "أنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها".²

في حين عرفها الفقهاء الجزائريون، منهم الدكتور الأمين شريط بأنها: "صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم... كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".³

إضافة إلى الدكتور صالح زياني الذي عرف هذا المفهوم بقوله: "إن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية. يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أي أنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة".⁴

بشكل عام، تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة".⁵

أما بخصوص مميزات الديمقراطية التشاركية، فهي تعد نهجا عالميا تبنته العديد من الدول الديمقراطية في العالم، فهي مكتملة للديمقراطية التمثيلية، حيث يتعدى دور المواطن فيها حدود حق التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتخبة

¹ Marion Paolitti et Sandrine Rui, **Introduction. La démocratie participatif a-t-elle un sexe ?**, consulté le 15/04/2021 à 21:50, Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-participations-2015-2-page-5.htm>

² عبد الكريم بالة والظاهر بوطي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

³ الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 17، 2017، ص 244.

⁴ نفس المرجع، ص 245.

⁵ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تقرير صادر عن المنظمة العالمية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، مكتب تونس، ص 5.

محليا ووطنيا، بل يتجاوز ذلك إلى حقه في الاختيار والاستشارة والتقييم، بمعنى آخر إحداث قطيعة مع الديمقراطية الموسمية التي تكون عند كل استحقاق انتخابي حين يلجأ المترشحون إلى الشعب لاستمالتهم قصد الحصول على أصواتهم، وبهذا فهي تكرر لحقوق دائمة، مما دفع البعض إلى تسميتها بالديمقراطية الدائمة أو المستمرة، فهي لا ترتبط بموعد كما هو الحال بالنسبة للديمقراطية التمثيلية.¹

زيادة على ذلك، تسمح هذه الديمقراطية لتنظيمات المجتمع المدني من المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد وبصفة خاصة على المستوى المحلي، وهذا من خلال استعمال عدة وسائل وآليات، كالمشاركة في لجان مراقبة الانتخابات مما يضفي مزيدا من الشفافية على العملية الانتخابية.²

ضف على ما سبق، أن الديمقراطية التشاركية تلغي الطبقية داخل المجتمع الواحد، كما تقوي مشاعر الانتماء للوطن الأم بغض النظر عن توجهات الأفراد وانتماءاتهم السياسية والإيديولوجية، فهي جامعة للجميع دون إقصاء لأحد أو تهميش لطائفة على حساب أخرى، فهي سلوك ونهج حياة للشعوب.

وجدير بالذكر التنويه إلى أن الديمقراطية التشاركية تعطي المواطنين الحق بالمساهمة في التشريع، على سبيل المثال عند التطرق إلى الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل الرابع عشر³، نجد كرس هذه الميزة، أين سمح هذا الدستور في الفصل الموالي حق المواطنين في تقديم عرائض للسلطات العمومية، وهذا ما يشكل قفزة نوعية وتجسيدا فعليا لفكرة الديمقراطية التشاركية، بينما في الجزائر، لم يأخذ المؤسس الدستوري بهذا الأمر، فالتعديل الدستوري لسنة 42020، اكتفى بالتأكيد ضمن المادة الثامنة منه على اعتماده للديمقراطية التمثيلية كأصل عام، واستثناء كرس الديمقراطية التشاركية مع حصرها في حالة واحدة وهي الاستفتاء.⁵

¹ جهاد رحماي وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلفة (الجزائر)، العدد 9، ص ص 226، 227.

² نفس المرجع، ص 227.

³ ظهر شريف رقم 1.11.91، صادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد رقم 5964 مكرر، الصادرة في 30 يوليو 2011، ص ص 1-47.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 04-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص ص 3-47.

⁵ تنص المادة الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

كما تجدر الإشارة، إلى أن الديمقراطية التشاركية تجسد الاستشارة "la consultation" كآلية فعالة وعملية في تحقيق الخطة التنموية الشاملة في جميع المجالات، وذلك من خلال فتح المجال أمام مساهمة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في بلورة القرارات ذات الصلة والارتباط بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق وجب على جميع القيادات المحلية القيام بمبادرات لاستطلاع آراء جميع الأطراف المشاركة في العمل والنشاط التنموي.¹ وفضلا على ذلك، تكرر الديمقراطية التشاركية أيضا فكرة الإقناع القائم على المناصرة والتأييد، وغالبا ما يكون الإقناع وسيلة للتأييد². تتجلى أهمية هذا العنصر في حتمية اقتناع المواطن بالسياسات العامة المنتهجة من طرف الدولة، لأن إيمان المواطن بالفكرة يحثه على الدفاع عنها وتأييدها بكل ما أوتي من قوة، وهو ما يخلق حاضنة شعبية أو وعاء للشرعية الشعبية يكون مرجعا تستند اليه السلطات العمومية في سياساتها. ولتحقيق هذا الهدف وجب على المسؤولين الإداريين تبسيط وتوضيح سياساتهم ومخططاتهم حتى يسهل استيعابها من قبل المخاطبين بها، فأفراد المجتمع تختلف مكناتهم الفكرية تبعاً لمستواهم التعليمي وكذا البيئة التي يعيشون فيها.

2.1 تعريف التنمية الاجتماعية المستدامة

قبل تناول تعريف مصطلح التنمية المستدامة، يتعين البحث عن أصله وتطور استعماله التاريخي. يعود أصل الكلمة إلى مزارعي الغابات الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث تزامن هذا الوقت مع ندرة الغابات والأشجار بأوروبا نظرا لارتباط اقتصادها باستغلال الثروة الغابية، واستخدام الخشب في أنشطة متنوعة كبناء المنازل والتدفئة وغيرها من النشاطات، وعلى الرغم من عمليات استزراع الأراضي بشكل كبير بأوروبا ولا سيما بألمانيا إلا أنها لم تكن كافية لتعويض الأشجار المقطوعة، وشهد الاقتصاد الألماني آنذاك أزمة كبيرة نتيجة ازدياد الطلب على الخشب، ومن هنا ظهرت فكرة زراعة غابات مستدامة، غير أن الفكرة أو صياغة الكلمة "التنمية المستدامة" تختلف في عالم اليوم عن المعنى السابق خاصة في الجانب الاقتصادي كون أغلب الثروات الطبيعية في وقتنا الحالي قابلة للنضوب والزوال كالبترول وحتى المعادن كالحديد وغيرها.³

أما بالنسبة للمعنى اللغوي لمصطلح التنمية، جاءت من الفعل (نما) أي زاد ومن (النماء) أي الخير والإصلاح، أما الشق الاصطلاحي للمصطلح، فتعرف بأنها: "عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي عملية تطور

¹ رضوان مجدي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، العدد 2، ص 814.

² نفس المرجع ونفس الصفحة.

³ عز الدين آدم النور أبوه، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، تاريخ وساعة التصفح: 2021/03/24 على 11:30، مقال منشور عبر

شامل أو جزئي مستمر، وتتخذ أشكالا مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية...¹.

ومن الضروري التنويه إلى أن تعريف التنمية المستدامة يختلف حسب الزاوية التي ينظر منها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية... إلخ، حيث تعرف التنمية الاجتماعية المستدامة بأنها: "تلك العملية التي تهدف إلى تحقيق مسار انمائي يكون الإنسان محوره وجوهره، وتكون تنمية عادلة ومستدامة، وبموجبها يتم تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع والقضاء على الفقر في العالم".²

كما تعرف أيضا بأنها: "تنمية علاقات الإنسان المتبادلة وتحسين مستوى التعليم والثقافة والوعي والسياسة والصحة لديه وإتاحة فرص الحرية والمشاركة له. وتهتم التنمية الاجتماعية من حيث الاختصاص بقطاعين هما: الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات الأهلية أو الخيرية".³

من الناحية العملية، تتوجه التنمية الاجتماعية بشكل أساسي إلى تلبية احتياجات ومتطلبات أكثر الفئات فقرا في المجتمع، إضافة إلى السعي للحد من تفاقم الفقر في العالم عبر تحقيق التوازن بين العناصر الرئيسية الثلاث للتنمية في المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي واقع الأمر، تهتم التنمية الاجتماعية المستدامة بالموارد البشرية والاجتماعية، وتعمل من خلال أنشطتها على النوعية حفاظا على هاته الموارد، كونها تتوقف على مدى الوعي العام للمواطن، فقرارات الإنسان تؤثر بشكل مباشر على هاته الموارد ومن ثم وجب الاستثمار في البشر وتكوينه حتى يكون حضاريا في استغلاله واستعماله لمختلف الموارد الأخرى المتاحة أمامه.⁴

ولعل من المفيد التأكيد على أن البعد الزمني يلعب دورا أساسيا، حيث أن التنمية طويلة المدى تقوم على تقدير إمكانيات الحاضر مع ضرورة حفظ حق الأجيال القادمة في هذه الموارد المتاحة أو التي يتوقع إتاحتها مستقبلا، هذا مع تنسيق استخدام هاته الموارد مع اتجاهات الاستثمار والشكل المؤسساتي.⁵

2. فعالية وسائل الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر

1.2 دور المؤسسات الدستورية في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة بالجزائر:

¹ مدحت أبو نصر وياسمين مدحت علي، التنمية المستدامة: مفهومها - أبعادها - مؤشراتهما، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017، ص 65، 66.

² عز الدين آدم النور أبوه، مرجع سبق ذكره.

³ مدحت أبو نصر وياسمين مدحت علي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

⁴ نفس المرجع، ص 84.

⁵ نفس المرجع، ص 85.

كما سبق وأن أسلفنا القول، فإن عملية التنمية الاجتماعية المستدامة تتطلب مساهمة الجميع فيها، ومن بينهم المؤسسات، هذه الكيانات المنظمة قانونا والتي تشكل إحدى أهم وسائل الدولة لتنفيذ السياسات العامة الموضوعية من قبلها في مختلف المجالات، ومن بينها المجال الاجتماعي، وتكتسب هذه المؤسسات قوتها من القانون الذي ينص عليها. وباعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في المنظومة القانونية الوطنية، قام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على عدة مؤسسات، وذلك بإضافته الصبغة الدستورية عليها حتى يضمن استقلالها بما يكفل لها القيام بمهامها بشكل فعال، وتتنوع هاته المؤسسات إلى مؤسسات رقابية وأخرى استشارية وفق الباب الذي أدرجت تحته في الدستور.

من هذا المنطلق، وردت الهيئات أو المؤسسات الاستشارية ضمن الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرغم من كون هذا الباب يضم عدة مؤسسات دستورية استشارية، ولعل أكثر هذه المؤسسات اهتماما بالجانب الاجتماعي وبالتحديد التنمية الاجتماعية المستدامة انطلاقا من اعتمادها على الديمقراطية التشاركية هما، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

واستنادا على ما سبق، حري بنا أولا التطرق إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فقد تم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-255 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993¹، والذي أكد في مادته الثانية على أن المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتأتي المادة الثالثة من ذات المرسوم وتحدد مهام المجلس فيما يأتي:

- ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراساتها.

- تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصاته.

من الضروري التنويه إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016²، هو الذي قام بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ضمن الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، الذي يندرج تحته الفصل الثالث الوارد بعنوان "المؤسسات الاستشارية"، أعقبه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عدل في تسمية المجلس وذلك بإضافة كلمة البيئي ليتحول اسمه إلى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" وهذا ما جاءت به المادة 209 من هذا التعديل الدستوري، وأدرجه ضمن الباب الخامس المعنون ب: "الهيئات الاستشارية".

¹ مرسوم رئاسي رقم 93-255 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، ص ص 11-14.

² قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادر في 07 مارس 2016، ص ص 3-37.

حددت المادة 209 التعديل الدستوري لسنة 2020 الدور الأساسي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وذلك من خلال النص التالي:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لدى رئيس الجمهورية.

- هو كذلك مستشار للحكومة.

لتعقبها مباشرة المادة 210 من التعديل الدستوري ذاته، وتتطرق بنوع من التفصيل إلى مهام المجلس وتحدد على سبيل الحصر فيما يلي:

- يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص مهمة:

- توفير إطار عام لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة."

وعمقارنة مواد المرسوم الرئاسي رقم 93-255 السالف الذكر مع مواد التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد تطابقا كبيرا بينها، ومنه يتجلى الدور الحيوي والكبير للمجلس، مما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري لإعطائه القيمة الدستورية -وهو ذات الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020- وتحديد دوره باعتباره مستشارا للحكومة الجزائرية في الشأن الاقتصادي والاجتماعي، عبر تقديمه لاقتراحات وتوصيات للحكومة والمبنية على تقارير مرفوعة إليه من خلال فروع المنتشرة عبر التراب الوطني، أو من خلال الملتقيات والمنتديات التي ينظمها المجلس في إطار نشاطه كوعاء يستقطب كل الآراء للمختصين في جميع المجالات التي لها علاقة بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا تتضح أهمية آرائه بالرغم من أنها ليست ملزمة للحكومة.

من وجهة نظر تاريخية، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 04 مايو 1994، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم¹، أين تحدد مادته الثالثة ممثلي القطاعات الثلاث (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمثل في: المؤسسات والهيئات والاطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي - التربوي، المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار، المستثمرات والتعاونيات الفلاحية، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، كما أن الإدارة المركزية والمحلية والهيئات الأخرى التابعة للدولة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

غير أن المجلس عرف تطورا كبيرا بصدور المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، حيث أبرز ما جاء فيه هو إعطاء كوة للمرأة، وقد جاء ذلك بعد انضمام ومصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 19 أبريل 2004، حيث تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 07 يوليو 1954 من قبل منظمة الأمم المتحدة.²

أما من الناحية العملية، فالمجلس منذ تأسيسه إلى غاية الآن لم يقدم إضافة كبيرة للتنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، رغم التطوير الذي عرفته المنظومة القانونية الناظمة لعمله.

وإضافة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حري بنا التطرق إلى المؤسسة الأخرى التي ذكرناها سابقا وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فبعد مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77⁴، ثم تم استبدالها بهيئة جديدة سميت "اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحماتها" وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 25 مارس

¹ مرسوم تنفيذي رقم 94-99 مؤرخ في 4 مايو 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 29، الصادر في 11 مايو 1994، ص ص 3-5.

² جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة (الجزائر)، العدد 10، 2017، ص 342.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، الدورة 3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 في باريس، الوثيقة محفوظة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)، ص ص 1-5.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15، الصادر في 26 فيفري 1992، ص ص 410، 411.

2001، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297¹، حيث نصت المادة 5 منه على الطابع الاستشاري لهذه اللجنة، أعقبه صدور المرسوم الرئاسي رقم 09-263². وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تم دسترة هذه الهيئة ضمن المادة 198 وتغيير اسمها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجاء قانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره³، حيث يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق المادة 9 من القانون رقم 16-13 المذكور آنفا من ثمانية وثلاثين (38) عضوا.

في إطار ذات القانون (أي القانون رقم 16-13) وبالتحديد المادة الثانية منه، التي نصت على تمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويوضع لدى رئيس الجمهورية. وهذا لا يعني أنه يتمتع باستقلالية مطلقة كونه يقدم آراء وتوصيات غير ملزمة⁴، كما نجد المادة الرابعة (4) من ذات القانون نصت على مجموعة أخرى من الصلاحيات التي تدخل ضمن إعطاء المشورة للسلطات العليا في البلاد انطلاقا من القاعدة الشعبية، وذلك من خلال تقديم آراء وتوصيات ومقترحات للحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، ويكون ذلك من خلال المبادرة الذاتية من المجلس أو بطلب منهما (الحكومة، البرلمان) بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وكذا المساهمة في ترقية حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان، إضافة إلى اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

إضافة إلى ذلك، تضمنت المادة الخامسة من ذات القانون جملة إضافية من المهام التي لا تمس بصلاحيات السلطة القضائية، والتي ترتبط بصفة وثيقة بحقوق الإنسان على غرار: الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، القيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة، وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها مع إبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، فضلا عن تلقي

¹ مرسوم رئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 18، الصادر في 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية، عدد رقم 63، الصادر في 25 ديسمبر 2002، ص ص 4، 5.

² مرسوم رئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 30 أوت 2009، التعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 49، الصادر في 30 أوت 2009، ص ص 5-7.

³ قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد رقم 65، الصادر في 6 نوفمبر 2016، ص ص 5-9.

⁴ دواوي كهيبة، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية (الجزائر)، 2017-2018، ص 29.

الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها مع إحالتها للسلطات الإدارية المعنية بها مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، وكذا إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، القيام بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، إضافة إلى القيام -في إطار أداء مهامه- بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن.

وجاء في المادة السادسة من هذا القانون، أنه يجوز للمجلس -في إطار أداء مهامه- أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أي وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين الرد من قبلها على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما، أعقبتها المادة السابعة التي أكدت على دور المجلس في ترقية التعاون الإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى عمله داخل الوطن لتعزيز العلاقات بين مختلف الجمعيات النشطة في ذات المجال، لتأتي المادة الثامنة وتبرز مكانة المجلس كونه يعد تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان مع تضمينه باقتراحاته وتوصياته المتعلقة بترقية حقوق الإنسان.

من خلال ما سبق ذكره، يتجلى الدور الكبير لهذه الهيئة الدستورية التي تعمل كحلقة وصل بين المواطن والسلطة، مع إشراكه (المواطن) في عملية حماية حقوق الإنسان كونه المعني الأول بها، هذا نصا، ولكن واقعا ورغم التوصيات والآراء التي يقدمها المجلس إلا أنها من الناحية القانونية لا تكتسي صفة الإلزام للمرسل لهم من جهة، إضافة إلى كونه تابع لرئاسة الجمهورية ورئيسه معين من قبله ما يجعله يدور في فلك السلطة (رئيس الجمهورية) وخاضع لها من جهة أخرى.

في مقام موالى، نص التعديل الدستوري لسنة 2020¹ على عدة أجهزة رقابية يأتي على رأسها البرلمان، هذا الأخير يجسد الديمقراطية التمثيلية، وعليه سنستبعده من دراستنا هذه، ونهتم بباقي الأجهزة الرقابية الواردة ضمن الباب الرابع المعنون ب: "مؤسسات الرقابة"، ولعل من بين أهم المؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالجانب الاجتماعي التنموي هي: المحكمة الدستورية التي وردت ضمن الفصل الأول من الباب الرابع، وكذا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت في الفصل الرابع من ذات الباب.

واستنادا على ما سبق، حري بنا أولا التطرق إلى المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تبتتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 عوضا عن المجلس الدستوري كما جاء في المادة 185 من التعديل الدستوري المذكور آنفا، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ماهي العلاقة بين المحكمة الدستورية والتنمية الاجتماعية المستدامة؟

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 82، الصادرة في 30

ديسمبر 2020، ص ص 3-47.

الإجابة على هذا السؤال موجودة ضمن أحكام المادة 195 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

انطلاقاً من المادة المذكورة سابقاً، والتي تكرر الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية وذلك عن طريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل الفصل في الدعوى، وقد نظم المشرع الجزائري الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي رقم 18-16¹، وجاءت المادة 8 منه لتحديد شروط تطبيق آلية الدفع والمتمثلة في: أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، وبالتالي بالقوانين العضوية والمعاهدات الدولية والقوانين الاستثنائية لا تدخل ضمن دائرة القوانين التي تتم الرقابة عليها من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، على اعتبار أنها تعرض بصفة وجوبية على المحكمة الدستورية قبل إصدارها ونفاذها، وبالتالي فالمحكمة الدستورية لا يمكنها أن تنظر في دستورية نص قانوني سبق الفصل فيه.

إضافة إلى ذلك، لا بد من وجود نزاع حال أين تثار مسألة عدم دستورية القوانين من طرف الدافع عند النظر في دعوى أصلية مرفوعة أمام المحاكم قد تكون أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية سواء درجة أولى أو ثانية استئناف، وهو ما يجعل المنازعة الدستورية حقيقية كونها تتعلق بنزاع حال أمام المحاكم القضائية سواء العادية أو الإدارية على اختلاف درجاتها.²

وبطبيعة الحال، يجب ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ذات الأمر الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 - مع فارق بسيط هو أن المجلس الدستوري تم تعويضه بالمحكمة الدستورية ومن المرتقب تجسيدها عملياً مع نهاية سنة 2021-، باستثناء حالة تغير الظروف، وهذا أمر بديهي حفاظاً على استقرار القوانين وعدم تناقضها أو ما يعرف بالأمن القانوني.

وأخيراً، ضرورة أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهذا يعني أن يتضمن الوجه المثار مساساً بالحقوق والحرريات العامة كما هو وارد في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبتوفر الشروط السالفة الذكر، وبعد استنفاد إجراءات الدفع أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية حسب الحالة، يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية التي تفصل فيه في أجل أربعة أشهر من تاريخ إخطارها،

¹ قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكميات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018، ص ص 10-12.

² فتيحة بن النوي، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2017-2018، ص 39.

ويمكن تمديده (الأجل) مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وفق ما تنص عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن طريق الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة تسمح للمواطن بالمشاركة بصفة غير مباشرة في التشريع، حيث أنه إذا ما ارتأت المحكمة الدستورية أن النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليها غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وفق المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد شكلت آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة مهمة في تكريس مفهوم المواطنة في النظام القانوني الجزائري، حيث لا يكفي فقط النص على الحقوق والحريات ضمن الوثيقة الدستورية، بل يجب وضع الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها من أي اعتداء أو مساس قد يطلها جراء تطبيق نصوص قانونية لم تراعى فيها هذه الحقوق عند إصدارها ودخولها حيز النفاذ، وإتاحة الفرصة للمواطن وإشراكه في الدفاع عنها هو وسيلة مهمة في تكريس الديمقراطية التشاركية ومن ثم تحسين التنمية الاجتماعية المستدامة.

وبالانتقال إلى المؤسسة الرقابية الثانية والتي من ضمن مهامها الغير مباشرة المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة ألا وهي (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته). حيث تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والأنظمة السياسية، وهي لا ترتبط بمجتمع واحد أو ثقافة واحدة بل تشمل جميع الدول بدرجات مختلفة¹، ومن بين الأجهزة التي قام المؤسس الدستوري في الجزائر بالنص عليها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ضمن المادة 202 من التعديل السابق الذكر الذي أدرج هذه الهيئة ضمن المؤسسات الاستشارية، أين أكد على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية مع تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية.

لقد تم تغيير اسم هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. بموجب المادة 204 من هذا التعديل الدستوري، حيث أدرجت ضمن الباب الرابع الوارد تحت اسم مؤسسات الرقابة في الفصل الرابع منه، وبالتالي تم تكريس هذه السلطة كمؤسسة رقابية تتولى بالأساس المهام الواردة على سبيل الحصر المهام المنصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة بالأساس في: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، كما تقوم بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية، كما

¹ جميلة زيد السناوي، الوسائل القانونية لمكافحة الفساد في المنظومة القانونية لدولة فلسطين - مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية-، الملتقى المغاربي حول المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، المنعقد بجامعة الملك محمد الخامس، الرباط، المغرب في 26 و 27 سبتمبر 2018، ص 1.

تعمل على المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى متابعة وتنفيذ ونشر الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

عند استقراء ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 من مواد تتضمن استحداث هيئة عليا للشفافية والوقاية من الفساد. فهذا يتفق مع ما ذهب إليه القسم الخامس من مؤتمر ليما الذي ينص: "يجب أن ينص الدستور على إنشاء الأجهزة العليا للرقابة، وعلى الدرجة الضرورية من استقلاليتها، على أن يتم تقديم التفاصيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية"، والباعث على هذا المتطلب هو افتراض أن أجهزة الرقابة العليا ستقوم بدور حيوي بعيدا عن تدخل الحكومة في عملها بحيث يضع الدستور الخطوط العريضة للصلاحيات، مع ترك تفصيلها للقوانين الأدنى منه مرتبة.¹

من المتوقع أن يقوم هذا الجهاز الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 -والذي سيظهر فعليا مع نهاية سنة 2021 وفق ما جاء في المادة 224 من هذا التعديل الدستوري- على غرار ما سبقه المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، بعملية اشراك المواطن في معادلة مكافحة الفساد، وذلك من خلال تامين ثقافة التبليغ عن الأطر الفاسدة مع فرض حماية قانونية للمبلغين، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري يشهد في الفترة الحالية محاكمات لمسؤولين كبار سابقين في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، مع تعهد الرئيس الحالي عبد المجيد تبون بإضفاء شفافية أكبر من خلال اطلاع المواطن على المعلومات الضرورية حول سياسات الحكومة ومحاسبة كل من تسول له نفسه المساس بالمال العام.

2.2 دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة بالجزائر

بادئ ذي بدء، لا يمكن تصور تحقيق تنمية اجتماعية مستدامة بعيدا عن المجتمع المدني، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكاملية مبنية على وجود بيئة حاضنة وهو المجتمع المدني الذي يقوم ببناء على أطر معينة يكرسها القانون، للمشاركة في هدف جماعي وهو تحقيق التنمية المستدامة عبر آليات محددة ومنظمة.

على المستوى النظري، تم تأطير مؤسسات للمجتمع المدني قانونا، والمعنى القانوني لمؤسسات المجتمع المدني يشير إلى وجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يجتمعون في تنظيمات عامة أو خاصة²، وهو ما يتفق مع

¹ سوجيت شودري وآخرون، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير صادر عن كل من: مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص 70.

² رضوان مجادي، مرجع سبق ذكره، ص 816.

التعريف الذي تبناه قانون الجمعيات رقم 12-06¹ في مادته الثانية التي تنص على: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و، أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخياري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

يستشف من المادة السابقة أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام المواطنين لاحتضان أفكارهم والتعبير عن ذواتهم واتجاهاتهم في إطار منظم وهو الجمعية مهما كان المجال الذي تنشط فيه، فهي عبارة عن كيان يساهم في تحقيق أهداف معينة يتضمنها القانون الأساسي للجمعية.

كما أشار أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 53 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح. تشجع الدولة الجمعيات ذات النفع العام. يحدد قانون عضوي شروط وكميات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"، لقد اوضحت الجمعية بالتالي محصنة من الحل إلا بناء على قرار قضائي، وهذا ما يحميها من القرارات الإدارية التعسفية أو تلك التي تتخذ خارج الأطر القانونية، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على التزام الدولة بتشجيع إنشاء الجمعيات التي تعمل لتحقيق الصالح العام بما في ذلك الجانب الاجتماعي.

بالعودة إلى التعريف السابق للجمعية المذكور في قانون الجمعيات رقم 12-06، فإن الجمعية تشكل إطارا لمشاركة الأشخاص، وهذا هو لب الديمقراطية التشاركية المبنية على التواصل بين الأفراد فيما بينهم من جهة في إطار تنظيم يطلق عليه تسمية "جمعية"، وبينهم وبين الدولة كسلطة تسيير لشؤون الدولة من جهة أخرى.

أما من الناحية العملية وبالانتقال إلى التجارب المقارنة، من بين أهم آليات مشاركة المجتمع المدني في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية كوسيلة جديدة لممارسة هذا النوع من الديمقراطية هي العرائض -وهذه الوسيلة غير موجودة في الجزائر ولكنها مكرسة في بعض الدول على غرار المغرب-، فهي من أكثر الآليات المستعملة عالميا وهذا لفاعليتها من جهة، ولتأثيرها القوي على السياسات العمومية من جهة أخرى، وتعرف العريضة لغة بأنها الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات، في حين تعرف اصطلاحا بأنها وسيلة قانونية يستطيع بموجبها صاحب الحق اللجوء إلى السلطات

¹ قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 2، الصادر في 15 يناير 2012، ص 33-

التشريعية أو التنفيذية بغرض عرض تظلماته وفق إجراءات معينة يقررها القانون، وهو حق مكفول لكل المواطنين الحاملين لجنسية ذلك البلد، ولا يمكن تفويض هذا الحق لغيره انطلاقاً من فكرة أن المواطن لا يفوض إلا الحقوق التي لا يستطيع ممارستها، وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد هذه الآلية في الدستور المغربي لسنة 2011¹، وبالعودة إلى الجزائر، نجد أن الدساتير الجزائرية لم تركز هذه الآلية - كما ذكرنا ذلك آنفاً-، وتم الاكتفاء بالإشارة إلى الديمقراطية التشاركية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة العاشرة منه.²

أما الآلية الثانية المكرسة في الأنظمة المقارنة بتقديم الملتزمات في مجال التشريع، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي قد أقر هذه الآلية في الفصل الرابع عشر منه، ومن الناحية القانونية المغربية، يعرف الملتزم وفق المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 14-64: "هو حق يحول للمواطن والمواطن المساهمة في المبادرة التشريعية عبر تقديم اقتراحات أو توصيات لأحد مجلسي البرلمان متى اتضح لهم أن مسألة أو موضوعاً يقتضي تأطيراً قانونياً". فالملتزم بهذا المفهوم عبارة عن مبادرة يتقدم بها المواطنين والمواطنات بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويكون هذا عادة عبر لائحة تسمى "لائحة دعم الملتزم"³، وبالعودة إلى الجزائر، نجد كذلك أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب، ما يؤكد تخلف المنظومة القانونية الجزائرية للمتغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة القانونية المقارنة -خاصة على الصعيد المغربي-، فيما يخص التنزيل العملي للديمقراطية التشاركية.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن أهم الآليات المكرسة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري هي آلية الاستفتاء، والتي تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة وآخرها دستور 1996 بمختلف تعديلاته، وآخره تعديل سنة 2020 في المادة 91 الفقرة التاسعة⁴. ويعرف الاستفتاء الشعبي بأنه عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وهو ما يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وبالتالي الحيولة دون استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية، كما أنه قد يطلب من المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل، وليس مجرد الموافقة أو الرفض،

¹ مصعب التجاني، العرائض كآلية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية: التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والاعتماد القانوني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي برلين (ألمانيا)، العدد 2، 2019، ص ص 220-227.

² تنص المادة العاشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

³ لبي الزاني الشاهدي، آليات الديمقراطية التشاركية ودورها في تعزيز مشاركة النوع الاجتماعي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي برلين (ألمانيا)، العدد 7، 2020، ص 139.

⁴ حيث نصت المادة 91 فقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 9...- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما وواجب النفاذ إلا بعد حصوله على موافقة الأغلبية من الأصوات الصحيحة المعبر عنها.¹

غير أنه مع التطور الكبير الحاصل في المجال الرقمي خاصة بظهور وسائل التواصل الاجتماعي والتي صاحبها ظهور ما يعرف بمصطلح "الديمقراطية الرقمية أو الالكترونية"، هذه الديمقراطية ليست بالجديدة وإنما ظهرت نتيجة عدم التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية، والتي أضحت مجرد شعار سياسي يتم اللجوء إليه عند كل استحقاق انتخابي²، إضافة إلى تقويض حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام الكلاسيكية، الأمر الذي دفع إلى انتقال الاهتمام بالسياسات العامة من قبل المواطنين إلى العالم الافتراضي الذي أضحى بحق يشكل منبرا للتعبير عن الرأي من قبل المواطنين بالتزامن مع اتساع مستخدمي هذه المواقع من قبل كل فئات المجتمع، فأصبح بإمكان المواطن المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للدولة من خلال القيام بالاستطلاعات وعمليات سبر الآراء الكترونيا، ونفس الشيء بالنسبة للسياق الاجتماعي، حيث أصبحت هناك صفحات كثيرة تضم عدد كبير من المشتركين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تضمن تحقيق التكافل بين المواطنين ومساعدة الفئات المعوزة ولفت نظر السلطات المحلية خاصة إلى المطالب الاجتماعية للسكان بالمنطقة، كون الانشغالات الاجتماعية المحلية تختلف باختلاف المنطقة.

من الملاحظ أن آليات تفعيل الديمقراطية في الجزائر بقيت حبيسة النصوص القانونية وبعيدة نوعا ما عن الاسقاط أو التنزيل القانوني للواقع العملي.

3. خاتمة:

توصلنا في ختام هذه الدراسة للنتائج التالية:

- الديمقراطية التشاركية ليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية بل هي مكملتها وتتجاوز القصور أو النقائص التي تتخلل الديمقراطية النيابية أو كما يسميها البعض بالديمقراطية الكلاسيكية أو التقليدية.
- تتجاوز الديمقراطية التشاركية الأدوار التقليدية التي كرسها الديمقراطية النيابية، هذه الأخيرة يقتصر دور المواطن فيها على الترشح والتصويت ليتعداه في الديمقراطية التشاركية إلى المشاركة والمساهمة بصنع القرار من خلال الاستشارة والحوار.

¹ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص ص 51، 52.

² بن عطية بوعبد الله عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 16، 2017، ص 76.

- التنمية الاجتماعية المستدامة تقوم وتتمحور على الانسان من خلال العمل على تحسين حياته وتطويرها بما يتوافق مع التطور الحاصل في العالم حاليا.
- تقوم التنمية الاجتماعية المستدامة على عدة خصائص أهمها، تحقيق التوازن بين العناصر الثلاث للتنمية المستدامة وهي: الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، إضافة إلى الحد من الفقر وتوعية الإنسان من خلال تطوير التعليم والبحث العلمي.
- تعمل الديمقراطية التشاركية على تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال إشراك المؤسسات والمجتمع المدني.
- تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 بمختلف تعديلاته وآخرها تعديل سنة 2020، على عدة مؤسسات دستورية منها الاستشارية والرقابية، والتي عهد لها بمهمة إشراك المواطن في تحقيق التنمية المستدامة.
- تكفل المؤسسات الدستورية الاستشارية لاسيما كل من: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الإطار المؤسساتي الذي يساهم في تقديم الاستشارة للحكومة من جهة، وإشراك المواطن في صنع القرار خاصة ما تعلق منه بالجانب الاجتماعي. بما يضمن تحقيق الخطط الموضوعة في إطار التنمية المستدامة.
- تكفل المؤسسات الرقابية لاسيما كل من المحكمة الدستورية، والسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، مهمة الرقابة انطلاقا من الصلاحيات التي خولت لها بموجب الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بها، بالإضافة إلى إدخال المواطن في عملية التشريع عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية. بما يضمن إلغاء القوانين التي تمس بالحقوق والحريات العامة للمواطنين المضمونة دستوريا، هذا فيما يتعلق بالحكمة الدستورية، في مقابل ذلك، تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الحد من ظاهرة الفساد والتي تشكل إحدى أهم معوقات التنمية المستدامة سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.
- نظم المشرع الجزائري مشاركة المجتمع المدني في عملية تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة عبر النشاط الجمعي، خاصة الجمعيات النشطة في الجانب الاجتماعي والمدافعة عن حقوق المجتمع ومطالبه.
- لم يواكب المؤسس الدستوري الجزائري الأنظمة المقارنة لاسيما الموجودة في التشريع المغربي، والتي كرس آليات جديدة للديمقراطية التشاركية كتقديم العرائض والمتمسكات، هذه الأخيرة، تعد من بين وسائل مساهمة المواطنين في عرض مشاكلهم وطلبات تقنين ما غفل عنه المشرع في المجالات الحياتية وخاصة الاجتماعية للمواطنين، وهذا ما عرفل ضمان تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر.

- يشكل كل من الاستفتاء والديمقراطية الرقمية أحد الآليات الحديثة التي تستعمل في مجال انخراط المواطن في عملية صنع القرار الذي يوافق رؤيته في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة بالجزائر.
- وانطلاقا مما سبق ذكره نقدم التوصيات والاقتراحات التالية:
- ضرورة اعتماد الآليات الحديثة للديمقراطية التشاركية كتقديم العرائض والمتمسكات على غرار البلدان المجاورة كالمملكة المغربية.
- فتح المجال أكثر لحرية الرأي والتعبير أمام المواطنين لمعرفة رؤيتهم الخاصة بالتنمية الاجتماعية المستدامة وبناء الخطط عليها وفق استراتيجيات تراعي مقتضيات الواقع.
- عدم اكتفاء المسؤولين بالتقارير وضرورة النزول للميدان للوقوف على أحوال الناس وظروفهم تكريسا لشعار "من الشعب وإلى الشعب".
- الرجوع إلى الجمعيات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب الاجتماعي كونهم الموجودين في الميدان وهم في احتكاك مباشر مع المواطنين.
- إعطاء قيمة قانونية أكثر لآراء المؤسسات الدستورية الاستشارية والرقابية وذلك من خلال ضرورة صدور قرار السلطات المختصة وفق آرائها (الرأي الملزم).
- استغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتواصل مع المواطن واستشارته في كل الأمور ذات الصلة بتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة كمحاربة الفقر، وتحسين الدخل الفردي... الخ.
- ضرورة الاهتمام أكثر بمختلف تمثيلات المجتمع المدني، وهذا لدورها الكبير في إعادة الثقة بين المواطن والمسؤول، ولعل اهتمام رئيس الجمهورية بهذا الجانب في خطاباته للأمة خير دليل على ذلك.
- أما فيما يخص آفاق المقال، وباعتبار عملية البحث عملية تراكمية -أي أن كل بحث يعتبر نقطة انطلاقا لدراسة أخرى-، فعلى هذا الأساس، من الممكن أن يتناول الباحثون الآخرون بعض الجوانب التي تطرقنا لها بشكل مختصر، ولعل من بينها: دور الجمعيات في التخطيط التنموي الاجتماعي، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، أما الجوانب التي لم نتعرض لها في دراستنا وتلعب دورا مهما في موضوع بحثنا هذا من بينها: حق المواطن في الحصول على المعلومة كآلية لإعادة الثقة بين المواطن والدولة.

5. قائمة المراجع:

- بن عطية بوعبد الله عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 16، 2017.
- عبد الكريم بالة والطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر)، 2017-2018.
- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد رقم 65، الصادر في 6 نوفمبر 2016.
- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 17، 2017.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، الدورة 3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 في باريس.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تقرير صادر عن المنظمة العالمية للتقرير عن الديمقراطية (DRI) مكتب تونس.
- جميلة زيد السناوي، الوسائل القانونية لمكافحة الفساد في المنظومة القانونية لدولة فلسطين - مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية-، الملتقى المغاربي حول المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، المنعقد بجامعة الملك محمد الخامس، الرباط، المغرب بتاريخ 26 و 27 سبتمبر 2018.
- جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة (الجزائر)، العدد 10، 2017.
- جهاد رحمان وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلفة (الجزائر)، العدد 9.
- دواوي كهيبة، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية (الجزائر)، 2017-2018.
- رضوان مجدي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، العدد 2.

- سوجيت شودري وأخرون، **مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا**، تقرير صادر عن كل من مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
- ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد رقم 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.
- عز الدين آدم النور أبوه، **التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، تاريخ وساعة التصفح: 2021/03/24 على 11:30، مقال منشور عبر الموقع: <https://www.alarabimag.com/download/9983-pdf>
- فتيحة بن النوي، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2017-2018.
- قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادر في 15 يناير 2012.
- قانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكميات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018.
- لبنى الوزاني الشاهدي، **آليات الديمقراطية التشاركية ودورها في تعزيز مشاركة النوع الاجتماعي**، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي برلين (ألمانيا)، العدد 7، 2020.
- ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.
- مدحت أبو نصر وياسمين مدحت علي، **التنمية المستدامة: مفهومها - أبعادها - مؤشراتها**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-99 مؤرخ في 4 مايو 1994، يحدد كميات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 29، الصادر في 11 مايو 1994.
- مرسوم رئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 18، الصادر بتاريخ 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية، عدد رقم 63، الصادر في 25 ديسمبر 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكميات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 49، الصادر في 30 أوت 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15، الصادر في 26 فيفري 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 93-255 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.
- مصعب التجاني، العرائض كآلية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية: التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والاعتماد القانوني"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي برلين (ألمانيا)، العدد 2، 2019.

- Marion Paolitti et Sandrine Rui, Introduction. La démocratie participatif a-t-elle un sexe?, consulté le 15/04/2021 à 21:50, Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-participations-2015-2-page-5.htm>